

إن رئيس بلدية طينة ، -بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية - و مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 في بابها الثامن : معالم مختلفة و خاصة الفصل 91 الفقرة 05 المتعلقة بالمعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر - القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر و أماكن الدفن - على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة - و على و الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 المتعلق بكيفية اعداد القبور و بضبط ترتيب الدفن و ترتيب إخراج الرفات أو الجثث - و منشور السيد وزير الداخلية عدد 86 في 03 نوفمبر 1997 المتعلق بالعناية بالمقابر و تنظيم عمليات الدفن بها - و على القرار البلدي عدد 172/2009 المتعلق بإحداث مقبرة الحاج نصر - و على القرار البلدي رقم 62/2019 المؤرخ في 22 أبريل 2019 المتعلق بمعلوم القبور - و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2022. قرر ما يلي: الفصل الأول :ألغى العمل بالقرار البلدي عدد 62 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه. الفصل الثاني : حدد معلوم القبور بالمقبرة البلدية الحاج نصر بطينة كالآتي :- قبر من الحجم الكبير 2) : م 0.7 * م 0.8 * م 240 (دینار - قبر من الحجم الصغير 1) : م 0.4 * م 0.5 * م 120 (دینار. الفصل الثالث : يمكن اعفاء الفقراء من معالم الدفن و تحديد مقاييس و شروط هذا الإعفاء كالآتي - : الإستظهار بدفتر العلاج المجاني أو وصل التمتع بمنحة العائلات المعوزة (المنحة القارة) أو بيان في الحالة الإجتماعية احتياج من العمد مع منح السلطة التقديرية فيما عدى ذلك لرئيس البلدية. الفصل الرابع : يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية. الفصل الخامس : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

طينة في :

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 11 أبريل 2022
يتعلق بضبط تعريف معلوم القبور